التنزيل في قانون الأسرة الجزائري (مقارنا بالشريعة الإسلامية والقانون المصري)

بقلم: د/بشور فتيحة*

ملخص

تحتل المواضيع المتعلقة بالميراث أهمية بالغة في حياة الناس؛ لما لها من تأثير على الحقوق المالية للأفراد، سيما حق الملكية، ومن أهم المسائل في الميراث، والتي نعتقد أن العمل بها لايزال غير متطابق تماما مع النصوص القانونية ذات الصلة؛ التنزيل، والذي يسمى أيضا الوصية الواجبة أو وصية القانون. فالتنزيل طريق استثنائي للإرث، حيث لا نلجأ إلى التوريث عن طريقه إلا إذا كان الوارث محجوبا، ولم يحصل على نصيب من ميراث والده أو جده بطريق الهبة أو الوصية أو غيرها، فهو يقي صاحبه من العيلة والحاجة، فإذا ما نابه شيء من ميراث والده أو جده لم يستحق التنزيل. كما أن التنزيل يكون في حدود ثلث التركة لا غير.

Résumé

Les sujets liés à l'héritage sont d'une importance capitale dans la vie des gens, en raison de leurs impacts sur les droits financiers des personnes, en particulier le droit à la propriété.

Parmi les questions de l'héritage que nous croyons que sa mise en pratique n'est pas en conformité avec les textes juridique en vigueur nous citons l'héritage par substitution appelé aussi le testament obligatoire ou le testament légal.

Le recours à l'héritage par substitution qui est une voie exceptionnelle de l'héritage, n'est pratiquée que dans le cas de l'éviction d'un héritier et que ce dernier n'a pas reçu de parts de l'héritage de son ascendant par le moyen de donation, testament ou autres. L'héritage par substitution permet ainsi d'épargner le bénéficiaire du besoin et de la nécessité mais ce dernier perd l'accès à ce droit dans le cas de son

* أستاذة محاضرة قسم "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة.

obtention d'une cote part de l'héritage, toutefois l'exercice de ce droit est limité au tiers de l'héritage.

Abstract

Topics related to inheritance of great importance in people's lives occupies, because of their impact on the financial rights of individuals, especially the right to property, and the most important issues of inheritance, and that we believe that working out is still not exactly match with the relevant download legal texts, which also is called binding will or intestate law. Download an exceptional way to the legacy, so do not resort to the inheritance of his way, but if the heir is blocked, and did not get a share of the inheritance of his father's or grandfather's way of donation or wills or others. It protects the owner of Aila and need. If you give a damn about anything from the legacy of his father or grandfather was not worth the download. Download and be in the range of one-third of the estate is not.

Topics related to inheritance are of utmost importance in people's lives, because of their impact on the financial rights of persons, in particular the right to property.

Among the issues of the legacy we believe that its implementation is not in accordance with the legal provisions in force we quote inheritance by substitution also called the mandatory legal will or testament.

The use of inheritance by substitution is an exceptional way of inheritance, is practiced in the case of the eviction of an heir and that he received no share of the inheritance of his ascendancy by means of donation, will or other. The inheritance and substitution saves the recipient's need and necessity but it loses access to this right in the case of his obtaining a rating from inheritance, however, the exercise of this right is limited to one third of the inheritance.

مقدمة

تحتل المواضيع المتعلقة بالميراث أهمية بالغة في حياة الناس، لما لها من تأثير على الحقوق المالية للأفراد، سيما حق الملكية. ولعل قواعد الميراث من أكثر القواعد حاجة للتفصيل والتدقيق، حتى تتبسط ويسهل فهمها.

من هنا جاءت فكرة دراسة إحدى أهم المسائل في الميراث، والتي نعتقد أن

العمل بها لايزال غير متطابق تماما مع النصوص القانونية ذات الصلة، وهو التنزيل والذي يسمى أيضا الوصية الواجبة أو وصية القانون.

فعندما يتوفى الولد في حياة والده تاركا أبناء أو بنات، ثم توفي الوالد، هل يتمكن الأبناء من نصيب والدهم في تركة جدهم دون حاجة إلى وصية؟ وكيف يمكن استخلاصه من التركة؟

هذه هي الإشكالية التي من خلال الإجابة عنها سنحاول أن نزيح الغموض أو سوء الفهم، الذي يكتنف قواعد التنزيل، وسنعتمد في ذلك على مقارنة نصوص قانون الأسرة الجزائري بنصوص قانون الأحوال الشخصية المصري، والشريعة الإسلامية.

قسمنا هذا البحث إلى مبحثين: ندرس في الأول مفهوم التنزيل، ونتطرق في الثاني إلى طريقة استخلاص نصيب صاحب التنزيل من التركة، أي حل مسائل التنزيل.

المبحث الأول: مفهوم التنزيل

تقتضي دراسة التنزيل التطرق أولا إلى مفهومه، حيث سنبرز معنى التنزيل من خلال تعريفه لغة واصطلاحا (مطلب أول)، ثم نتصدى لجملة من القواعد، التي تسمح بتحديده تحديدا دقيقا، المتعلقة بشروطه وأصحاب الحق فيه (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف التنزيل وحكمه

سنقوم في هذا المطلب بتعريف التنزيل (فرع أول)، وتحديد حكمه شرعا وقانونا (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف التنزيل

التنزيل لغة من النزول وهو الحلول، والتنزيل كذلك الترتيب[1]، أي إعطاء

(1) – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة =

منزلة أو رتبة. أمّا اصطلاحا فهو جعل الأحفاد في منزلة أصلهم في ميراث جدهم[1].

تكون الحاجة إلى التنزيل إذا توفي شخص قبل والديه أو معهم، بحيث لا يعرف من توفي أوّلاً – كحال الغرقى والهدمى-، وترك أولادًا، فإذا ما توفي جدّهم أو جدّتهم حجبوا من طرف الأبناء، فلم يكن لهم نصيب من ميراث جدهم، فينزلون منزلة أبيهم ويأخذوا مقدار ما كان سيأخذه لو كان حيًّا.

والحكمة من التنزيل تجنيب هؤلاء الأحفاد الوقوع في حال من الفقر والحاجة بسبب حجبهم من ميراث جدهم. وهو وضع ما كان ليكون، لو كانت وفاة أبيهم بعد وفاة جدّهم، حيث ينتقل إليهم ميراث جدهم عن طريق الوالد، الأمر الذي لم يحدث، لأنّ وفاة الأب قد سبقت؛ لذا نقوم بتنزيلهم منزلة أبيهم لوقايتهم من العوز والفاقة.

الفرع الثاني: حكم التنزيل

يسمى التنزيل بالوصية في بعض القوانين العربية، منها القانون المصري، والذي لم يكن ينص عليها قبل قانون الوصية رقم 71 لسنة 1946[2].

تستند هذه التسمية إلى اعتبار أنّ الإرث بطريق التنزيل لم يرد بشأنه نصّ صريح في الكتاب والسنّة، إنّما هو راجع إلى اجتهاد الفقهاء والمفسرين، بحيث اعتبروا هذا الطريق من طرق انتقال أموال التركة بمثابة وصية إلزامية تخرج من التركة قبل قسمتها[3]، وهذا ما سيظهر حين التطرق لخطوات حل مسائل التنزيل،

العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1999، ص308.

(1)– محمد بن عبد الله بن أحمد باسودان، تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث، مطبعة الفيضية، حيدر أباد الدكن المحمية، الهند، 1328هـ، ص ص 204-205.

(2) – د/ دغيش أحمد، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010، ص ص 81-104؛ د/ بدران أبو العينين بدران، المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1995، ص167.

(3) - د/محمد محدة، التركات والمواريث، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص294.

وقال بذلك ابن حزم والطبري[1].

أولا: حكم التنزيل في نظر فقهاء الشريعة الإسلامية

يرى جمهور الفقهاء أنّ الوصية لا تكون سوى اختيارية، وليس منها ما هو واجب قضاءً، وهي لا تجب إلاّ لقضاء دين غير ثابت كالزكاة والكفارة[2].

غير أنّ ابن حزم يرى أنّ الوصية واجبة للأقربين غير الوارثين ديانة وقضاءً[3]، مستندا إلى الآية الكريمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾[4].

وقد وقع خلاف بين العلماء حول معنى هذه الآية، إذ يرى البعض أنّها منسوخة بآية المواريث بالنسبة للوارثين وغيرهم، بينما يرى البعض الآخر أنّها منسوخة بآية المواريث بالنسبة للوارثين فقط[5]. فلا وصية لمن يرث من التركة، أمّا المحجوب عنها فتجوز له الوصية. وقد انقسم هؤلاء إلى فريقين:

- فريق يرى أنّه إذا توفي الإنسان دون أن يوصي لقرابته فلا يأخذون من التركة شيئًا، ويكون آثما[6].

---

(1) – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، الجزء التاسع، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1348هـ، ص314؛ محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير آي القرآن، المجلد الأول، تحقيق: د/بشار عواد معروف وعصام فارس الحرشاني، مؤسسة الرسالة، 2015، ص ص 484-485.

(2) – محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي القاهرة، د.س.ن، ص 229؛ د/ بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص229؛ د/محمود عبد الله بخيت، د/ محمد عقله العلي، الوسيط في فقه المواريث، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص179.

(3) – ابن حزم، مرجع سابق، ص ص 314-315.

(4) – الآية 180 من سورة البقرة.

(5) - الطبري، مرجع سابق، ص ص 484-486؛ إسماعيل ين عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، لبنان، 2004، ص ص 204-205. انظر كذلك: د/ رمضان علي السيد الشرنباصي، د/محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، الوجيز في أحكام الميراث والوصية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ب.س.ن، ص ص 194- 195؛ د/ دغيش أحمد، مرجع سابق، ص ص 105-112.

(6) - د/ رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص 195.

- فريق آخر يرى أنّ الأقارب المحجوبين يأخذون مقدارًا معينًا من التركة ولو لم يوص لهم المتوفى بشيء.

وقال ابن حزم الرأي الأخير واعتبره واجبا قضائيا[1]، حيث إذا لم يوص الجد لحفدته بشيء من التركة، وجب على الورثة أو الوصي أن يخرج من التركة مقدارًا غير محدد لهؤلاء[2].

ويدخل التنزيل في باب الإيصاء، ذلك أنّ الآية صريحة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ...﴾. كما أنّ التشريعات حددت مقداره بمقدار الوصية الاختيارية، أي الثلث، وهي مقررة للحفدة المحجوبين[3].

ثانيا: حكم التنزيل في نظر القانون

اختلفت التشريعات في كيفية تنظيم أحكام التنزيل، حيث ذهب المشرّع المصري في قانون الأحوال الشخصية إلى وجوبها لصنف معيّن من الورثة، هم فرع من يموت في حياة أحد أبويه. فإذا أبرمها الشخص كانت نافذة، وإلا كانت واجبة بحكم القانون، فينزل الفروع منزلة أصلهم المتوفى من غير حاجة إلى وثيقة منشئة لهذا الحق[4]. وتكون الوصية الواجبة مقدمة على الوصية الاختيارية[5].

أمّا التنزيل في التشريع الجزائري فقد كان يعرف حتى قبل صدور قانون الأسرة سنة 1984، تحت مصطلح "الغرس" أو الغراسة، حيث يقوم الجد بغرس أحفاده مكان والدهم، أي تنزيلهم منزلة أبيهم في الميراث، يأخذون مقدار ما كان

(1) – ابن حزم، مرجع سابق، ص ص 314-315؛ انظر كذلك: د/ بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 219؛ د/ كمال الدين إمام، د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 458–459.

(2) – د/ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 219؛ د/ رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص195.

(3) – د/ كمال الدين إمام، د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص 460؛ صالح جحيك، الميراث في القانون الجزائري، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص ص 74– 75.

(4) - د/ بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص167.

(5) – محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص229.

سيأخذه والدهم لو كان حيًا (أي يوصى لهم بمقدار ما كان سيأخذه والدهم). أمّا إذا لم يقم الجد بهذا الغرس، فإنّهم يحجبون بمن هم أقرب درجة[1]، وهو اتجاه مخالف لما ذهب إليه ابن حزم القائل بالتنزيل وجوبا.

أمّا بعد صدور قانون الأسرة الجزائري[2]، فقد حدد المشرّع موقفه من التنزيل حيث نص في المادة 169 منه على ما يلي: «من توفي وله أحفاد وقد مات مورّثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة...». حيث ينتج عن هذه المادة ما يلي:

- أنّ التنزيل يتم بقوة القانون أي لا حاجة لأن يوصي الجد بتنزيل الأحفاد، فإن أوصى لهم، كان ذلك من قبيل الوصية الاختيارية لا تنزيل.
- في حالة عدم قيام الجد بترك وصية ينزّل فيها الأحفاد، فإنّ التنزيل يتم رغم ذلك؛ لأنّ عبارة «...وجب تنزيلهم...» تفيد الإلزام.

بالتالي نرى أنّ المشّرع الجزائري قد أخذ برأي ابن حزم، ونرى أنّه أحسن عندما استعمل مصطلح "التنزيل" بدلاً من مصطلح "الوصية الواجبة" لسببين، أولهما أنّ التنزيل كمصطلح يتوافق مع عملية إعطاء الأحفاد منزلة والدهم من الميراث، ثانيهما أنّ استعمال مصطلح "الوصية الواجبة" يثير جدلاً حول وجوب أو عدم وجوب ترك وصية من الجد تفيد تنزيل الأحفاد، وهذه مسألة لها أهميتها.

فإذا ما كانت للجد حرية الإيصاء بالتنزيل، وجب إعطاءه الحرية في وضع شروط لتنزيل أحفاده، وهذا ليس ممكن، فلو اطلعنا على قانون الوصية المصري لسنة 1946 الذي ينص على الأخذ بالوصية الواجبة التي يتركها الجد، فإنّه ينص على تعديلها إن كانت مخالفة للقانون، أي حرية الإيصاء مقيدة، فما بالك بقانون الأسرة الجزائري الذي لا ينص عل هذه الحرية أصلا.

ثم بعد ذلك إذا كانت الوصية الاختيارية متاحة، حيث يمكن للجد أن يوصي

(1) – صالح جبيك، مرجع سابق، ص74.

(2) ـ قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 9 جوان 1984م، معدل ومتمم.

لحفدته بما شاء وإن تجاوز مقدار ما كان سيرثه والدهم، وتكون في هذه الحالة نافذة لا تعيقها قاعدة "لا وصية لوارث" باعتبارهم محجوبين أصلاً، أي لا يرثون، فلماذا توجد ازدواجية في الإيصاء.

بالتالي نلاحظ أنّ كلا من المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري، وقاعدة إلزامية التنزيل، كلاهما في محله.

المطلب الثاني: شروط التنزيل وأصحاب الحق فيه

لتمييز التنزيل عن الوصية الاختيارية، وللتأكيد على كونه مفهوم مختلف، لابد من تحديد شروطه (فرع أول)، وأصحاب الحق فيه (فرع ثاني).

الفرع الأول: شروط التنزيل

إضافة إلى الشروط العامة للميراث، والواجب توافرها في الفروع المستفيدين من التنزيل والمتمثلة في: حياة الوارث، وفاة المورّث، عدم وجود مانع من موانع الميراث سواء في جانب الفرع أو أصله الذي مات في حياة جده، فإنّه لابّد من توافر مجموعة من الشروط حتى يستفيد الفرع من التنزيل، نذكرها فيما يلي.

أولا: ألا يكون الفرع مستحقًا للميراث في تركة المتوفى (جدًّا كان أو جدّة)

لا يجب أن يكون الفرع مستحقًا للميراث في تركة المتوفى (جدًّا كان أو جدّة)، فإن استحق ولو قليلاً فلا يتم تنزيله، لأنّ الهدف من التنزيل هو التعويض لمن فاته حق الميراث، فإذا ما استحق الفرع شيء من الميراث فإنّه لا يأخذ بالتنزيل[1].

يقصد بعبارة عدم استحقاق الميراث أن يكون الفرع محجوبًا بمن هو أعلى درجة، كأن يحجب ابن الابن بالابن، أو أن تستغرق التركة ولا يرث منها شيئًا[2]. مثال ذلك أن يتوفى شخص عن أب، أم، بنتين، ابن ابن مات أصله في حياة مورثه، فتكون الأنصبة والسهام كالآتي:

(1) - د/ رمضان سيد علي الشرنباصي، مرجع سابق، ص199؛ د/ كمال الدين إمام، د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص462؛ د/ دغيش أحمد، مرجع سابق، ص ص 164-168.

(2) - د/ رمضان سيد علي الشرنباصي، مرجع سابق، ص199.

جدول رقم 1

الورثة	6
أب $\frac{1}{6}$	1
أم $\frac{1}{6}$	1
بنتين $\frac{2}{3}$	4
ابن ابن (مات أصله) ب ع	0

فابن الابن ليس محجوبًا، لعدم وجود من يحجبه وهو الابن، فهو يرث باقي التركة بعد أصحاب الفروض، لكن بسبب استغراق التركة لم يرث شيئًا. بينما لو كان والده حيًا لأصاب شيئًا من الميراث؛ لأنّ الحل في هذه الحالة سيكون كالآتي:

جدول رقم 2

الورثة	6
أب $\frac{1}{6}$	1
أم $\frac{1}{6}$	1
بنتين $\frac{2}{3}$ ب ع ابن ابن	4

ففي هذه المسألة سيكون للابن لو كان حيًا سهمان من أصل ستة، فالفارق واضح بين المسألتين، لذا نؤيّد القائلين بوجوب تنزيل الفرع الذي لم يَنُبْهُ شيء من التركة بسبب استغراقها من أصحاب الفروض، ولو لم يكون محجوب فعلاً[1]، وهذا خلافا لما نصت عليه المادة 171 من قانون الأسرة الجزائري: «لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للأصل جدًّا كان أو جدّة...».

ثانيا: ألاّ يكون الجد أو الجدة قد أعطيا للفرع بلا عوض مقدار ما يستحقه بالتنزيل

وهذا الشرط نص المشرع الجزائري في المادة 171 من قانون الأسرة

(1)- دغيش أحمد، مرجع سابق، ص ص 165-166.

الجزائري؛ فإن كان قد أعطى أحدهما للفرع بلا عوض مقدار ما يستحقه بالتنزيل، كأن يهب له مالا في حياته. فإن كان مقدار ما أعطاه أقل مما يستحقه بالتنزيل، أو أنّه أعطى بعض المستحقين للتنزيل دون غيرهم، تمّ التنزيل لاستكمال النصيب الذي كان سيأخذه لو تم تنزيله[1].

ثالثا: ألاّ يكون الجد أو الجدة قد أوصيا للفرع مقدار ما يستحقه بالتنزيل

يجب كذلك ألاّ يكون الجد أو الجدة قد أوصيا للفرع مقدار ما يستحقه بالتنزيل، فإن كان قد أوصى أحدهما له بأقل مما يستحق، أو أنه أوصى لبعض المستحقين للتنزيل دون غيرهم، تمّ التنزيل لاستكمال نصيبه الذي كان سيأخذه بالتنزيل[2]، وهذا ما ورد كذلك في المادة 171 من قانون الأسرة الجزائري.

رابعا: ألاّ يكون الفرع قد ورث من أصله

يجب ألاّ يكون الفرع قد ورث من أصله أبًا كان أو أمًّا، مقدار ما كان سيرثه هذا الأخير – لو كان حيًّا – من الجد أو الجدة، فإن ورث أقل من هذا النصيب، تمّ تنزيله لاستكمال نصيبه. وهذا الشرط انفرد به المشرّع الجزائري، حيث نص في المادة 172 من قانون الأسرة على ما يلي: «ألاّ يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن نصاب مورّثهم من أبيه أو أمّه». وتدّل عبارة "ما لا يقل عن نصاب مورّثهم من أبيه أو أمّه" على ضرورة التنزيل في حال كان ما ورثوه أقلّ مما يستحقونه بالتنزيل، وذلك بمفهوم المخالفة.

نجد أنّ هذا الشرط يتمشى مع منطق التنزيل والحكمة منه، المتمثلة في تجنيب الفقر والعيلة للورثة الذي حجبوا من ميراث جدّهم بسبب وفاة أصلهم في حياة جدّه أو جدته، فإن لم يكونوا واقعين في هذا الفقر بأن ورثوا من أصلهم مقدار ما يستحقونه بالتنزيل، فلِمَ تنزيلهم؟

إذا توفرت هذه الشروط وجب تنزيل الفرع منزلة أصله على ألاّ يتجاوز مقدار ما

(1) – انظر الجدول رقم 5.

(2) – انظر الجدول رقم 5.

يأخذه ثلث التركة، فإن تجاوزه لا يأخذ سوى ثلثًا، أمَّا إن استحق أقل من الثلث فيأخذه كما هو دون زيادة، وهذا حسب نص المادة 170 من قانون الأسرة الجزائري.

وهو عكس ما ذهب إليه المشرع المصري الذي ينص على أنّ ما جاوز الثلث يخضع لإجازة الورثة[1]. كما ينص على تقديم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا الاختيارية، ولو كانت هذه واجبة ديانة وقضاءً، فإن اتسع الثلث للوصيّتين نفذتا، أمّا إن استغرقت الوصية الواجبة الثلث، فليس لأصحاب الوصية الاختيارية شيء[2].

نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يورد حكمًا صريحًا بهذا الشأن، لكنه نصّ في المادة 180 قانون الأسرة على أن يتم استخراج الوصية قبل قسمة التركة، وبما أنّ المشرّع استعمل مصطلح "التنزيل" بدلاً من "الوصية الواجبة" فالمقصود هنا هو الوصية الاختيارية، لذا نتساءل حول الحالة التي يوصي فيها المتوفى بثلث تركته، ثمّ ينزل أحفاده في حدود الثلث الآخر، فهل يقبل أن يتقاسم الورثة ثلث التركة الباقي فقط؟ بينما لهم الأولوية في الميراث؟

لذا نرى أنّه لابدّ على المشرّع الجزائري أن يصحح الوضع بأن يجعل كل من الوصية الاختيارية والتنزيل معًا في حدود الثلث، وينص صراحة على أنّ ما يتجاوز الثلث عند اجتماع كل من التنزيل والوصية الاختيارية خاضع لإجازة الورثة. كما يجب عليه أن يحدد بشكل صريح أيهما ينفذ أوّلا التنزيل أو الاختيارية، سيما أنّ الفقه يجعل الوصية الواجبة مقدمة على الوصية الاختيارية، حيث ثبت عن الإمام أحمد بن حنبل تقديم الوصية للأقربين على غيرهم[3].

---

(1)- د/ بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق ص ص171-173؛ د/رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص200؛ د/ كمال الدين إمام، د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص ص 462-463؛ د/ دغيش أحمد، مرجع سابق، ص ص 169-173.

(2)- د/ بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص ص171-173؛ د/رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق،ص200.

(3) - د/ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الوصية الواجبة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 5، جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، يوليو 1986، ص358.

الفرع الثاني: أصحاب الحق في التنزيل

نستعرض أولا آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، ثم موقف المشرع الجزائري.

أولا: أصحاب الحق في التنزيل حسب فقهاء الشريعة الإسلامية

يتفق الفقهاء على أنَّ أصحاب الحق في التنزيل هم الأقرباء، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾[1]، لكنهم اختلفوا حول صنف الأقربين الذين يحق لهم التنزيل وسنحاول تلخيص آرائهم فيما يلي:

- مذهب الإمام الشافعي يرى أنّ المقصود بالأقرباء هم من كانوا من جهة الأب وحده، أي أبناء الأبناء، ويقدم الابن على الأب[2].
- مذهب الإمام أحمد يرى أنّ المقصود بالأقربين هم الأولاد وأولاد الأب، وأولاد الجد، وأولاد جد الأب، ويستوي فيهم الذكر والأنثى، ويقدم الأقرب على الأبعد[3].
- مذهب ابن حزم وهو لا يحدد صنف الأقربين[4]، إنّما يرى أنّ الإيصاء لثلاثة من الأقربين يجزئ ويكفي[5].

ثانيا: أصحاب الحق في التنزيل في قانون الأسرة الجزائري

يظهر من نص المادة 169 من القانون الأسرة الجزائري أن أصحاب الحق في التنزيل هم كما يلي:

«1- فرع الولد الذي توفي حقيقة في حياة أصله (أبيه أو أمه).

2- فرع الولد الذي توفي وفاة حكمية (كالمفقود) في حياة أصله (أبيه أو أمه).

---

(1) – الآية 180 من سورة البقرة.

(2) – د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مرجع سابق ، ص352.

(3) – المرجع نفسه، ص ص 352- 353.

(4) – د/ محمود عبد الله بخيت، مرجع سابق ص179؛ د/ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مرجع سابق، ص353.

(5) – د/ رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص195؛ د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مرجع سابق، ص353.

3- فرع الولد الذي توفي مع أبيه أو أمه، ولم يعرف أيّهما مات أوّلاً»[1].

نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يحدد لنا بدقة في المادة 169 السالفة الذكر من هم الأحفاد الذين يقصدهم، فهل هم أبناء الأبناء والبنات مهما نزلوا على حد سواء؟ أم أنّه يقصد أبناء الأبناء، أي الأبناء الذكور فقط، كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء مثلما أسلفنا الذكر؟

يرى الأستاذ صالح جيجك[2] بأنّ المقصود بالأحفاد حسب المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري هم أولاد الذكور فقط دون أولاد البنات، مستندًا في ذلك إلى الترجمة الفرنسية للمادة 169 من قانون الأسرة الجزائري، والتي قابلت عبارة "مورّثهم" بعبارة "Des descendant d'un Fils " والتي تعني تنزيل أولاد الذكور فقط، ونرى أنّ تفسير عبارة مورّثهم بهذا الشكل خاطئة لسببين:

أولهما أنّ العبرة بالنص العربي، فإذا ما وجد تناقض بين النصين العربي والفرنسي أخذنا بالنص العربي[3]، والذي تفيد فيه عبارة "مورّثهم" الأب والأم على حدّ سواء. وثانيهما أنّ المادة 172 من قانون الأسرة الجزائري، والتي تنص على اشتراط ألاّ يكون الأحفاد قد ورثوا من مورّثهم، تستعمل عبارتي "أبيهم" أو "أمهم" للتعبير عن المورّث، والنص الفرنسي في ذلك يوافق النص العربي[4].

بالتالي فالحفدة المقصودين هم أولاد البنات والأبناء، وكان على المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرّع المصري الذي حدد بدقة الأحفاد الذين يجب لهم التنزيل، وهم أولاد الأبناء مهما نزلوا، وأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات[5].

---

(1) – د/ سعيد بويزري، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ط2، دار الأمل، تيزي وزو، 2007، ص163.

(2) - صالح جيجك، مرجع سابق، ص ص 74-76.

(3) – د/ سعيد بويزري، مرجع سابق، ص163.

(4) - Art 172: "Les petits-fils et petites-filles ne peuvent venir à la succession du cujus en lieu et place de leur auteur s'ils ont déjà hérité de leur père ou mère…".

(5) – د/ بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص169؛ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص230.

المبحث الثاني: حل مسائل التنزيل

باعتبار أنّ التنزيل من باب الوصايا، فإنّه يتم استخراج نصيب المنزلين قبل تقسيم التركة (و ذلك حتى ينقص من مقادير الورثة كلهم لا الأولاد فقط)[1]، ويتم ذلك بافتراض حياة الولد الذي مات في حياة أصله، وتقسم التركة على هذا الأساس، وبعد استخراج نصيبه من التركة، يقسم ما بقي على الورثة الآخرين، كل هذا مع الأخذ بعين الاعتبار وجود وصية أو هبة لأصحاب التنزيل، أو ردّ.

لذا سنبيّن أوّلا الطريقة الحسابية لحل مسألة فيها تنزيل (مطلب أول)، ثمّ نعطي نماذج عن حل مسألة يكون أصحاب التنزيل فيها قد استفادوا من وصية أو هبة، وكذلك حل عند وجود تنزيل ورد (مطلب ثاني).

المطلب الأول: طريقة حل مسائل التنزيل

حل مسائل التنزيل يستوجب إتباع ثلاث خطوات، التأكد من توافر شروط التنزيل (فرع أول)، تنزيل الفرع منزلة أصله واستخراج نصيبه من التركة (فرع ثاني)، قسمة باقي التركة على باقي الورثة (فرع ثالث). وسنبيّنها بإتباع المثال الآتي: توفي رجل عن زوجة، أم، ثلاث بنات، آخ لأب، بنت ابن مات أصلها في حياة جدّها، مقدار التركة 7920 هـ.

الفرع الأول: التأكد من توافر شروط التنزيل

يتم التأكد من توافر الشروط العامة للميراث وكذا الشروط المتعلقة بعدم حصول صاحب التنزيل على عطية بلا عوض أو هبة، أو عدم حصوله على ميراث من أبيه المتوفى أو أمه المتوفاة، من خلال معطيات كل مسألة على حدة.

بينما يتم التأكد من عدم استحقاق الفرع صاحب التنزيل شيئًا من ميراث جدّه عن طريق حل المسألة قبل تنزيله منزلة أصله وذلك كالآتي:

زوجة $\frac{1}{8}$ لوجود الفرع الوارث (البنات وبنت الابن).

---

(1) – الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق ص237.

أم $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث (البنات وبنت الابن).

3 بنات $\frac{2}{3}$ لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن.

بنت ابن محجوبة حجب حرمان بسبب استغراق الثلثين من طرف البنات.

أخ لأب (ب ع) أي الباقي تعصيبا؛ لأنه عاصب بنفسه ولعدم وجود من يحجبه.

بما أنّ بنت الابن محجوبة حجب حرمان بالبنات لاستغراق نصيب الـ $\frac{2}{3}$ ، فإنّها تستحق التنزيل.

الفرع الثاني: تنزيل الفرع منزلة أصله واستخراج نصيبه من التركة

عند تنزيل بنت الابن منزلة أصلها فإنّها تصبح بمثابة "ابن"، فتحل المسألة كالآتي:

جدول رقم 3

الورثة	5 × 24	220	220
زوجة $\frac{1}{8}$	5 × 3	15	15
أم $\frac{1}{6}$	5 × 4	20	20
3 بنات	5 × 17	85	51
ابن ب ع			34
أخ لأب م ح ح بالابن	/	/	/

نلاحظ أنّ سهام الأولاد (الابن والبنات الثلاث) غير قابلة للقسمة على عدد رؤوسهم، حيث إنّ 17 لا تقبل القسمة على 5(لابن رأسان لأنه ذكر ولكل بنت رأس واحد لأنهن إناث)؛ لذا نصحح المسألة وذلك بضرب أصل المسألة وسهام الورثة في 5 الذي هو عدد الرؤوس المنكسر عليها. بعد ذلك نستخرج قيمة السهم بقسمة قيمة التركة على أصل المسألة الجديد، والناتج نضربه في عدد سهام **الابن**، أي بنت الابن، لنتحصل على حصته من التركة بالتنزيل.

قيمة السهم $\frac{792 \text{ هـ}}{220}$ = 36 هـ، فيكون نصيب بنت الابن 34 سهم × 36هـ = 1224هـ.

باعتبار أنّ مقدار التنزيل يكون في حدود ثلث التركة، فإننا نقارن بين ما أخذته بنت الابن و $\frac{1}{3}$ التركة، أي بين 1224هـ و2640هـ وهو ثلث التركة. وبما أنّ نصيب بنت الابن أقل من الثلث فإنّها تأخذه كاملاً ، والباقي من التركة يقسم على باقي الورثة.

الفرع الثالث: تقسيم باقي التركة على باقي الورثة

بعد استخراج نصيب صاحب التنزيل من التركة نقسم ما بقي منها على الورثة الآخرين دون الفرع صاحب التنزيل وفق مسألة جديدة كالآتي:

باقي التركة = 7920 هـ - 1224 هـ = 6696 هـ.

جدول رقم 4

الورثة	3 × 24	72
زوجة $\frac{1}{8}$	3 × 3	9
أم $\frac{1}{6}$	3 × 4	12
3 بنات $\frac{2}{3}$	3 × 16	48
أخ لأب (ب ع)	3 ×1	3

نصحح الانكسار على مستوى البنات.

تكون قيمة السهم الواحد $\frac{6696 \text{ هـ}}{72}$ = 93 هـ

الزوجة: 9 × 93 هـ = 837 هـ

الأم: 12 × 93 هـ = 1116 هـ

كل بنت: 16 × 93 هـ = 1488 هـ.

الأخ لأب: 3 × 39 هـ = 279 هـ.

المطلب الثاني: صور عن مسائل التنزيل

قد يوصي الجد لحفيده المستحق للتنزيل بشيء من التركة، أو يعطيه في حياته بلا عوض، لكن دون أن يستوفي ذلك مقدار ما كان سيأخذه بالتنزيل، أو أنّ الحفيد يرث من أبيه أو أمّه أقّل مما يستحقه بالتنزيل (فرع أول). كما قد يجتمع

التنزيل مع الرد (فرع ثاني)، أو مع وصية اختيارية لغير صاحب التنزيل (فرع ثالث)، فكيف يكون الحل؟

الفرع الأول: استكمال مقدار التنزيل

سواء تعلق الأمر باستفادة الفرع صاحب التنزيل من وصية أو عطية بلا عوض من جدّه، لكنها كانت أقل من مقدار التنزيل، أو أنّه ورث من أبيه أو أمّه، لكن ما ورثه أقل من مقدار التنزيل، فإن طريقة الحلّ تكون واحدة، طالما أنّ مقدار ما أخذه واضح لا لبس فيه. حيث نقوم بتحديد مقدار التنزيل ثمّ لا نعطيه سوى ما يلزم لاستكمال نصيبه مضافًا إليه الهبة أو الوصية أو الميراث. وسنتّخذ الهبة مثالا.

توفي رجل عن: زوجة، أم، أب، بنت، وبنت بنت مات أصلها في حياة جدّها الذي وهب لها ذهبا بقيمة 200 ألف دج. قيمة التّركة: 729 ألف دج.

بنت البنت من ذوي الأرحام، وبما أنّها اجتمعت مع أصحاب الفروض فهي محجوبة بهم حتمًا لذا نقوم بتنزيلها منزلة أمّها فتصبح "بنـتًا".

جدول رقم 5

الورثة	24	عالت إلى 27
زوجة $\frac{1}{8}$	3	3
أم $\frac{1}{6}$	4	4
أب $\frac{1}{6}$ + (ب ع)	4	4
بنت $\frac{2}{3}$ بنت بنت	16	16

عالت المسألة لأن مجموع السهام (27) أكبر من أصل المسألة(24)، فيكون أصل المسألة الجديد هو مجموع السهام (27)، والذي يسمى العول. ثم نقسم قيمة التركة على العول للحصول على قيمة السهم، ومن ثم نصيب صاحبة التنزيل.

قيمة السهم: $\frac{729000 \text{ دج}}{27}$ = 27.000 دج

نصيب بنت البنت هو 8 × 27.000 دج = 216.000 دج وهو أقل من ثلث التركة الذي يقدّر بـ 243.000 دج.

نقارن مقدار التنزيل بقيمة الهبة، فإذا كانت الهبة أكبر منه أو تساويه أخذت بنت البنت الهبة ولم يكن لها من التنزيل شيء. أمّا إذا كانت قيمة الهبة أقّل من مقدار التنزيل أعطيناها ما يكمل لها حقها من التنزيل.

قيمة الهبة 200.000 دج وهي أقل من مقدار التنزيل (216000. دج) فتأخذ من التركة ما يلي: 216.000 دج – 200.000 دج = 16.000 دج.

فنصيب بنت البنت هو مقدار الهبة + 16.000 دج.

تكملة لحل المسألة، ننقص ما أخذنه بنت البنت من التركة والباقي نقسمه على الورثة الآخرين كما هو وارد في مثال الصفحة الثالثة عشر.

الفرع الثاني: التنزيل والرد

يستفيد صاحب التنزيل من الرد كغيره من الورثة، فإذا كانت المسألة ردية صُحِّحت قبل إخراج الحفيد المنزّل منزلة أصله من المسألة، وذلك كما هو مبين في المثال الآتي:

مات رجل عن تركة قدرها 768هـ تاركا: زوجة، جدة، بنتًا، بنت ابن، بنت بنت مات أصلها في حياة جدها.

في خطوة أولى نحل المسألة كما هي لنعرف أي الحفيدتين، بنت الابن وبنت البنت تستحق التنزيل، فإن كان لهما نصيب من التركة أخذتا نصيبهما كغيرهما من الورثة، وإلا قمنا بتنزيل المحجوبة منهما حجب حرمان.

زوجة $\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث.

جدة $\frac{1}{6}$ لعدم وجود حاجب.

بنت $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود عاصب.

بنت ابن $\frac{1}{6}$ تكملة لـ $\frac{2}{3}$ لوجود البنت وعدم وجود عاصب أو حاجب.

بنت بنت محجوبة حجب حرمان لأنها من ذوي الأرحام.

بما أن بنت الابن ترث السدس من التركة فلا يتم تنزيلها، أما بنت البنت وباعتبارها من ذوي الأرحام فهي محجوبة بأصحاب الفروض، فيتم تنزيلها منزلة أمها لتصبح بنتا، فتحوي المسألة عندها بنتين بدلا من بنت واحدة، وتحل المسألة حسب ما هو وارد في الجدول أدناه.

جدول رقم 6

الورثة		مسألة جزئية أولى	مسألة جزئية ثانية	المسألة الجامعة
	24	8	م.ج 5	40
زوجة $\frac{1}{8}$	3	1	/	5
جدة $\frac{1}{6}$	4	7	1	7
بنتين $\frac{2}{3}$	16		4	28 نصيب كل بنت 14 سهم
			مجموع السهام5	
بنت ابن محجوبة	/	/	/	/

عندما تكون المسألة ردية نجزئها إلى مسألتين:

- مسألة جزئية أولى تضم كل الورثة، أصلها مقام الزوجة (8)، التي يكون نصيبها سهم واحد، وما بقي (7) من نصيب الجدة والبنتين.
- مسألة جزئية ثانية تضم كل الورثة عدا الزوجة، يكون أصلها هو مجموع سهام الورثة، وهو في هذا المثال 5.

نقارن بين سهام الورثة الذين يرد عليهم في المسألة الجزئية الأولى، ونقصد هنا سهام البنتين والجدة (7) ذلك أن الزوجة لا تستفيد من الرد، ومجموع سهام الورثة

في المسألة الجزئية الثانية(5). نلاحظ أن العلاقة بينهما هي علاقة تباين، بالتالي يكون إعادة دمج المسألتين الجزئيتين في مسألة جامعة كالآتي:

- أصل المسألة الجامعة هو حاصل ضرب أصل المسألة الجزئية الأولى(8) في مجموع سهام الورثة في المسألة الجزئية الثانية(5).
- سهام الزوجة في المسألة الجامعة هي مجموع سهام الورثة في المسألة الجزئية الثانية(5).
- سهام باقي الورثة في المسألة الجامعة هي حاصل ضرب سهامهم في المسألة الجزئية الأولى (7)، في سهامهم في المسألة الجزئية الثانية.

بناء على ذلك تكون سهام بنت البنت صاحبة التنزيل هي 14، وحصتها تحسب بضرب سهامها في قيمة السهم، كما يلي:

قيمة السهم: $\frac{768}{40}$ = 19.2هـ

نصيب بنت البنت 19.2×14= 268.8هـ وهو أكبر من ثلث التركة الذي يساوي 256هـ، لذا لن تأخذ سوى الثلث، ويكون باقي التركة 768هـ-256هـ= 512هـ، نقسمه على باقي الورثة بعد إخراج صاحبة التنزيل منها.

الفرع الثالث: التنزيل والوصية الاختيارية

عندما تجتمع في المسألة الواحدة وصية اختيارية ووصية واجبة، أي تنزيل، وجب تنفيذهما معا في حدود ثلث التركة[1]. فباعتبار التنزيل من باب الوصايا، فإنه لا يجب- مجتمعا مع وصية اختيارية- أن يتجاوز ثلث التركة، فكلاهما وصية وما الفرق بينهما سوى مصدرهما، حيث تنشأ الوصية الاختيارية بإرادة الموصي، بينما تنشأ الوصية الواجبة بمقتضى القانون.

لذلك لابد ألا يتجاوز مقدار التنزيل، مضافا إليه الوصية الاختيارية، ثلث التركة، وما زاد عن الثلث يخضع لإجازة الورثة. كما أنه في هذه الحالة تقدم الوصية

(1)- د/ محمد كمال الدين إمام، د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص473؛ د/ دغيش أحمد، مرجع سابق، ص ص 210-211.

الواجبة على الوصية الاختيارية[1]، حيث يأخذ صاحب التنزيل حقه كاملا، وما بقي من الثلث تنفذ الوصية الاختيارية في حدوده.

غير أن استخراج الوصيتين ليس بهذه البساطة، فلا يمكن حساب مقدار التنزيل إلا بعد خصم مقدار الوصية الاختيارية من التركة؛ لأن صاحب التنزيل إنما هو في مقام أصله، وما كان أصله ليرث إلا بعد استخراج الوصية الاختيارية من التركة، وهذا طبقا للقاعدة الواردة في المادة 180 من قانون الأسرة الجزائري، التي تنص على الحقوق الواردة على التركة، والتي يجب إخراجها من التركة قبل قسمتها، من بينها الوصية.

بناء على ذلك تحل المسائل التي يجتمع فيها التنزيل مع وصية اختيارية باتباع جملة من الخطوات، نبينها بالمثال التالي: أم، ابنان، بنت، بنت بنت مات أصلها في حياة مورثها، وصية اختيارية لابن أخ لأب قدرها 60هـ. مقدار التركة 240هـ.

1. نخصم مقدار الوصية الاختيارية من التركة بشكل أولي، أي لا نعطي صاحب الوصية بل ننقص المقدار فقط لنستخرج نصيب صاحب التنزيل: 240هـ-60هـ=180هـ.
2. نستخرج نصيب صاحب التنزيل مما بقي من التركة كما هو مبين أدناه.

ننزّل بنت البنت منزلة أمها فتصبح بمثابة البنت، فيكون لدينا في المسألة:

جدول رقم 7

الورثة	6 × 6	36
أم $\frac{1}{6}$	6 × 1	6
ابنان (ب ع) بنتان	6 × 5	30

(1)- د/ محمد كمال الدين إمام، د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص 473؛ د/ دغيش أحمد، مرجع سابق، ص211.

نلاحظ وجود انكسار على مستوى الأبناء والبنات، وبما أن العلاقة بين عدد الرؤوس(6) وعدد السهام(5) هي علاقة تباين فنصحح بعدد الرؤوس، الذي يحسب وفق قاعدة: للذكر مثل حظ الأنثيين، حيث يحسب لكل ابن رأسان، ولكل بنت رأس واحد.

قيمة السهم $\frac{180}{36}$ = 5هـ

نصيب بنت البنت من السهام هو 5، بالتالي حصتها من التركة هي: 5×5هـ=25هـ.

3. نجمع مقدار الوصية الاختيارية مع التنزيل، ونقارن النتيجة بثلث التركة الإجمالية، فإذا كانا متساويين، أو كانت النتيجة أقل من الثلث، أخذ كل من صاحب الوصية الاختيارية وصاحبة التنزيل حصته من التركة، والباقي نقسمه على باقي الورثة وفق مسألة جديدة ليس فيها صاحبة التنزيل.

أما إذا كانت النتيجة أكبر من الثلث، أخذت صاحبة التنزيل حقها كاملا، وما بقي من الثلث يأخذه صاحب الوصية الاختيارية، وهو لا يأخذ مقدار الوصية كاملا إلا إذا أجاز له الورثة ذلك.

60هـ+25هـ= 85هـ

الحاصل هنا أكبر من ثلث التركة الذي يساوي 80هـ، لذا تأخذ بنت البنت المنزلة حقها كاملا من التركة، أي 25هـ، أما ابن الأخ لأب فلا يأخذ من الوصية إلا ما بقي من الثلث بعد خصم نصيب بنت البنت، وفقا لما يلي:

80هـ-25هـ=55هـ.

ننقص هاتين القيمتين منها وما بقي نقسمه على باقي الورثة وفقا للطريقة المبينة في المطلب السابق.

خاتمة

التنزيل طريق استثنائي للإرث، حيث لا نلجأ إلى التوريث عن طريقه إلا إذا

كان الوارث محجوبا، ولم يحصل على نصيب من ميراث والده أو جده بطريق الهبة أو الوصية أو غيرهما. فهو يقي صاحبه من العيلة والحاجة، فإذا ما نابه شيء من ميراث والده أو جده لم يستحق التنزيل.

وما يعاب على المشرع الجزائري هو عدم وضوح موقفه من طبيعة التنزيل، هل يرتبط بإرادة المورث أم يتم بقوة القانون؟ وقد حاولنا أن نثبت صحة هذا الأخير، حيث نرى أن استعمال المشرع لعبارة "وجب تنزيلهم" يعني التنزيل بقوة القانون دون حاجة إلى وصية تنزلهم منزلة أصلهم.

كما لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الورثة الذين قُرِر لهم التنزيل، واكتفى في نص المادة 169 وما يليها من قانون الأسرة بمصطلح الأحفاد، والذي يعني الفروع مهما نزلوا، أي أبناء وبنات الأبناء مهما نزلوا، وأبناء وبنات البنات مهما نزلوا. بينما الصحيح ألا يستفيد من التنزيل أبناء وبنات البنات مهما نزلوا، بل فقط أصحاب الطبقة الأولى من أولاد البنات، وهم ابن البنت وبنت البنت مهما كان عددهم.

لم يجتهد المشرع الجزائري في الإشارة ولو عرَضًا إلى قواعد حل مسائل التنزيل، عدا ما تعلق بمقدارها، والتأكيد على قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" عند اجتماع الذكور والإناث في التنزيل. بينما هناك بعض المسائل التي كان يجب ذكرها سيما ما تعلق بحل مسألة يجتمع فيها التنزيل والوصية الاختيارية؛ لذا ندعو المشرع الجزائري إلى تدارك هذه الهفوات في التعديل المقبل لقانون الأسرة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1. القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.
2. محمد بن عبد الله بن أحمد باسودان، تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث، مطبعة الفيضية، حيدر أباد الدكن المحمية، الهند، 1328هـ.
3. إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، لبنان، 2004.

4. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، الجزء التاسع، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1348هـ.

5. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير آي القرآن، المجلد الأول، تحقيق د/بشار عواد معروف وعصام فارس الحرشاني، مؤسسة الرسالة، 2015.

ثانيا: المراجع:

1. د/ بدران أبو العينين بدران، المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1995.

2. د/ بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

3. د/ دغيش أحمد، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010.

4. د/ رمضان علي السيد الشرنباصي: د/محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، الوجيز في أحكام الميراث والوصية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ب س ن.

5. د/ سعيد بويزري، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ط2، دار الأمل، تيزي وزو، 2007.

6. صالح بجيك، الميراث في القانون الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

7. د/ كمال الدين إمام، د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

8. محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن.

9. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1999.

10. د/ محمد محدة، التركات والمواريث، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

11. د/ محمود عبد الله بخيت، د/ محمد عقله العلي، الوسيط في فقه المواريث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

12. د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الوصية الواجبة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد5، جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، يوليو 1986.

13. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 9 جوان 1984م معدل ومتمم.